

Distr.: General
3 December 2004
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من
الممثل الدائم لجمهورية البوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أرفق طيه تقرير البوسنة والهرسك المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن
١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

وأود الإعراب عن امتناني للتعاون المستمر بين البوسنة والهرسك وبين لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

الدكتور ميرزا كوسليجوجيك
السفير، الممثل الدائم للبوسنة
والهرسك لدى الأمم المتحدة

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لجمهورية البوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة

تقرير البوسنة والهرسك المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

اعترافاً بما تشكله الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية من خطر على السلام والأمن الدوليين، خاصة إذا وقعت في أيدي الإرهابيين، اتخذت البوسنة والهرسك خطوات هامة نحو بسط سيطرتها الكاملة فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل، ومنع انتشار تلك الأسلحة، وكذلك وسائل إيصالها.

وقد وجهت البوسنة والهرسك جهودها، فوق كل شيء، إلى وضع إطار قانوني ملائم يمكن من مكافحة جميع أشكال الإرهاب بكفاءة، بما في ذلك الإرهاب الذي ينطوي على إمكان استخدام أسلحة الدمار الشامل.

وتؤمن البوسنة والهرسك بأنه لا يمكن الردّ رداً كافياً على الخطر الذي يشكله انتشار أسلحة الدمار الشامل إلا من خلال أنشطة متعددة الأطراف فعالة، ومن خلال إقامة علاقات تعاون ملائمة بين الدول في هذا المضمار.

الفقرة ١ من منطوق القرار

يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

لم تقدم البوسنة والهرسك قط أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تعتزم استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

الفقرة ٢ من منطوق القرار

يقرر أيضاً أن تقوم جميع الدول، وفقاً لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو

استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتية الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها.

البوسنة والهرسك طرف في:

١ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

وقد صدقت البوسنة والهرسك في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (الجريدة الرسمية لجمهورية البوسنة والهرسك، الطبعة الخاصة، المعاهدات الدولية، العدد ٩٦/٧).

٢ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

تتعهد البوسنة والهرسك بهذه الاتفاقية من خلال عملية الخلافة (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، المعاهدات الدولية، العدد ٧٤/٤٣).

٣ - معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

تضطلع البوسنة والهرسك بهذه الاتفاقية من خلال عملية الخلافة (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، المعاهدات الدولية، العدد ٧٠/١٠).

وفقا للالتزام المنصوص عليه في المادة السابعة من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، تم إنشاء الهيئة الحكومية لتنسيق تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية (السلطة الوطنية). وتتولى هذه الهيئة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة نحو تحقيق الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية تحقيقا أكثر فعالية.

وبتعاون وثيق مع الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واستنادا إلى الاستنتاجات التي توصل إليها مجلس وزراء البوسنة والهرسك، أعد فريق الخبراء المشترك بين الوزارات، بقيادة رئيس هيئة التنسيق الحكومية مشروع قانون لتنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية. ومن المتوقع أن يحال هذا المشروع عما قريب إلى الجمعية البرلمانية للبوسنة والهرسك لاتخاذ إجراء بشأنه واعتماده، وذلك بحلول نهاية العام.

ويغطي مشروع القانون جميع المجالات التي تنظمها الاتفاقية. وفي إطار تنفيذ الاتفاقية ستوضع ضوابط عامة في مجالات إنتاج المواد الكيميائية السامة واستخدامها ومعالجتها واستيرادها وتصديرها وتحويلها، وما إلى ذلك من عمليات. ويحدد مشروع القانون بوضوح أنواع الحظر المنصوص عليها في الاتفاقية، والتي يُعتبر انتهاكها جريمة تُوقع على مرتكبها العقوبات المناسبة الواردة في القانون الجنائي للبوسنة والهرسك.

كما ينظم مشروع القانون بالتفصيل مجالات الأنشطة المسموح بها (أي تلك التي لا تحظرها الاتفاقية حظراً صريحاً). كما يحدد السلطات والمهام المنوطة بمختلف المؤسسات في البوسنة والهرسك، وينظم إجراءات جمع المعلومات الضرورية، ويحدد شروط منح الرخص، ويحدد الالتزام المتعلق بتقديم البلاغات إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وكذلك الالتزامات والسبل المتعلقة بحماية البيانات والمعلومات السرية، ويحدد الإجراءات والمسؤوليات فيما يتعلق بأداء عمليات التفتيش الداخلية، وقبول التفتيش الدولي، وغير ذلك من المسائل.

وقد اعتُمدت بالفعل التعديلات اللازمة في القانون الجنائي للبوسنة والهرسك (المادة ١٩٣ - أ). وتُجرّم هذه التعديلات إنتاج الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو أية أسلحة أخرى محظورة بموجب قواعد القانون الدولي أو استحداثها أو اقتناءها أو تكديسها أو بيعها أو شراءها أو التوسط في بيعها أو شرائها، أو في أي عملية تحويل مباشر أو غير مباشر لهذه الأسلحة إلى الآخرين أو حيازتها أو نقلها، وتعاقب على هذه الأعمال بالسجن (لمدة تتراوح بين سنة والسجن مع الأشغال الشاقة تبعاً للآثار المترتبة على الجريمة).

كما يجرم القانون الجنائي للبوسنة والهرسك عمليات شراء المواد النووية أو التخلص منها بصورة غير مشروعة (المادة ١٩٤). وبموجب أحكام القانون الجنائي للبوسنة والهرسك، يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وعشر سنوات كل شخص يقوم، من دون إذن، باستخدام مواد نووية أو نقلها أو تخزينها أو تبديلها أو التخلص منها أو نثرها، أو أي شخص يستولي على مواد نووية باستخدام القوة أو التهديد بمجموع فوري على حياة شخص آخر أو عضو من أعضائه، أو بأية وسيلة أخرى بغرض ادعاء ملكيتها بغير حق، أو الادعاء بغير حق ملكية مواد نووية عُهد بها إليه، أو يحصل لنفس الغرض على مواد نووية عن طريق خداع شخص آخر بالتلفيق أو بحجب الحقائق، أو عن طريق تضليل شخص آخر، أو يطالب بالحصول على مواد نووية عن طريق استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة أو غير ذلك من أشكال التخويف، أو يهدد باستخدام تلك المواد سواء لقتل أي شخص أو

إلحاق إصابة خطيرة به، أو إلحاق أضرار كبيرة بالملكات، أو إعطاء تلك المواد لشخص آخر، أو السماح لذلك الشخص بالاستيلاء عليها.

والعقوبات الجنائية المنصوص عليها في القانون الجنائي للبوسنة والهرسك تسري خارج الأراضي الوطنية، أي أن هذه العقوبات تسري على مواطني البوسنة والهرسك حتى في الحالات التي يُرتكب فيها الفعل الإجرامي خارج أراضي البوسنة والهرسك (الفقرة الفرعية ج من الفقرة ١ من المادة ١٢ من القانون الجنائي للبوسنة والهرسك).

كما ينظم القانون الجنائي أيضا العقوبات على الأشخاص الاعتباريين (المواد من ١٢٢ إلى ١٤٤ من الفصل الرابع عشر من القانون الجنائي للبوسنة والهرسك)، والعقوبات على الحض أو المساعدة على ارتكاب الفعل الإجرامي (المادتان ٣٠ و ٣١ من القانون الجنائي للبوسنة والهرسك)، وكذلك الاستعداد لارتكاب الفعل الإجرامي (المادة ٢٤٨ من القانون الجنائي للبوسنة والهرسك)، ومحاولة ارتكاب الفعل الإجرامي (المادة ٢٦ من القانون الجنائي للبوسنة والهرسك).

وكذلك تم تعديل المادة التي كانت تشير إلى ”الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمعدات العسكرية“ (المادة ١٩٣ من القانون الجنائي للبوسنة والهرسك)، بحيث تشمل الآن المواد ذات الاستخدام المزدوج. كما يخضع النظام الخاص الذي يحكم هذه المواد للتعديلات التي أُدخلت في قانون تصدير واستيراد الأسلحة والمعدات العسكرية. وتنشئ هذه التغييرات والتعديلات نظاما للرقابة الكاملة على المنتجات ذات الاستخدام المزدوج، وبذلك تحول دون إساءة استخدام هذه المنتجات أو استخدامها لأغراض غير مشروعة.

وأعدت السلطات المختصة في البوسنة والهرسك مشروع القانون الخاص بالحماية من الإشعاع المؤين والسلامة الإشعاعية، والذي سيتم من خلاله تحديد وضع الوكالة التنظيمية المختصة بهذا الأمر في البوسنة والهرسك.

الفقرة ٣ من منطوق القرار

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، وأن تقوم من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي:

(أ) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لخصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

(ب) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

(ج) وضع ضوابط حدودية فعالة ملائمة ومواصلة العمل بها، وبذل ومواصلة تنفيذ جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمررة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبالتساق مع القانون الدولي؛

(د) وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل والنقل الذي يسهم في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات.

• تدابير تأمين سلامة الإنتاج والاستعمال والتخزين والنقل، وتدابير الحماية المادية

يُشئ مشروع قانون تنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية نظاما للرقابة الكاملة على إنتاج المواد الكيميائية السامة وسلائفها التي تحكمها الاتفاقية، وعلى استخدامها ومعالجتها وتخزينها، وما إلى ذلك من عمليات.

وينص القانون على أن تصدر وزارة التجارة الخارجية والعلاقات الاقتصادية رخصا لممارسة جميع الأنشطة الخاضعة للرقابة، استنادا إلى موافقة سابقة من وزارة الأمن، ووزارة الشؤون المدنية، ووزارة الدفاع في البوسنة والهرسك. ويحدد القانون بوضوح الشروط اللازم استيفاؤها للحصول على رخص ممارسة الأنشطة التي لا تحظرها الاتفاقية. وسعيا لبسط السيطرة الكاملة، من المزمع إنشاء مفتشية خاصة لها سلطات محددة في حالة اكتشاف مخالفات أو انتهاكات للوائح القانون أو الاتفاقية. ويُلزم مشروع القانون أيضا جميع ممارسي الأنشطة ذات الصلة بالمواد الكيميائية السامة باتخاذ تدابير حمائية تحول دون إمكان معالجة المواد الكيميائية السامة بطريقة تتنافى مع القانون أو مع الاتفاقية.

وتطبق البوسنة والهرسك معايير السلامة الأساسية للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

والقانون المتعلق بنقل المواد المشعة نافذ، وهو قانون تتعهد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية من خلال عملية الخلافة. ويجري إعداد مشروع قانون لتنظيم نقل المواد الخطرة.

• مراقبة الحدود

قامت دائرتا مراقبة عبور الأشخاص ووسائل النقل التابعتان لكل من الكيانين، وهما دائرة حدود الدولة، ودائرة الجمارك، بتوقيع اتفاق ينظم بمزيد من التفصيل مراقبة الحدود، ويُفسح المجال للقيام بعمليات مشتركة لمكافحة التهريب والاتجار غير المشروع بالمواد الخطرة.

ويجري إدماج دوائر الجمارك على مستوى الدولة (وكانت هنالك حتى الآن ثلاث دوائر عاملة في مجال الجمارك، وهي: دائرة جمارك البوسنة والهرسك، ودائرة جمارك جمهورية صربسكا، ودائرة جمارك مقاطعة بركو)، ومن المتوقع أن يُسهم إنشاء المكتب الجديد لإدارة الضرائب غير المباشرة في تعزيز الرقابة على المعابر الحدودية للبوسنة والهرسك.

وأُكملت الاستعدادات لبناء معبر حدودي دولي في إزاسيك، تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وسيُجهز معبر الحدود هذا، في جملة أمور، لمراقبة المركبات التي تنقل مواداً مشعة.

وتنص تعليمات دائرة حدود الدولة التي تنظم الرقابة على عبور حدود الدولة، على إلزام جميع الأشخاص المشاركين في الاتجار بالأسلحة والمعدات والمنتجات العسكرية (غير المشمولة بنظام الاستيراد/التصدير الحر)، بالحصول على رخص من وزارة التجارة الخارجية والعلاقات الاقتصادية عند قيامهم بنقل المنتجات عبر حدود الدولة، وفقاً لقرار تصنيف المنتجات باعتبارها أشكالاً من الواردات أو الصادرات (الجريدة الرسمية للبوسنة والهرسك، العدد ٩٨/٢٢). وتُصنّف المنتجات التي يخضع تصديرها/استيرادها لرخصة في الفئة "دال". ويتم تصنيف المنتجات وفقاً لنظام علامات التعريفات الجمركية الذي ينص عليه قانون الجمارك والضرائب للبوسنة والهرسك.

وقد وقّعت البوسنة والهرسك اتفاقات للتعاون الدولي على مراقبة الحدود مع البلدان المجاورة، مما يعزز الرقابة في هذه المنطقة. وكذلك يجري النظر في تنفيذ مشروع لمعابر الحدود المشتركة بين البوسنة والهرسك وكرواتيا.

وسعى لتحقيق الكفاءة في مكافحة جميع أنواع التهريب، أبرمت عدة اتفاقات بشأن التعاون الجمركي، تنظم طرق تقديم المساعدة، وتبادل البيانات، واستخدام تلك البيانات، فضلاً عن إمكانية المشاركة في تحقيقات مشتركة بشأن المخالفات الجمركية. ومن ضمن

الاتفاقات ذات الأهمية الخاصة تلك المتعلقة بالتعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية، والتي أبرمت مع البلدان المجاورة - وهي جمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

وجرت العادة منذ عام ٢٠٠٢ على استخدام الاستمارة الخاصة بمراقبة المعابر الحدودية للبوسنة والهرسك، والمسماة لوفزيتيل (Laufzetel)، والمعنية بمركبات الشحن، والتي تقوم بملئها دائرة حدود الدولة وسلطات الجمارك.

ومن أقسام دائرة حدود الدولة الوحدات المتخصصة التي تتولى عمليات في بعض نواحي حدود الدولة، استنادا إلى المعلومات الاستخباراتية وإلى تقييم الوضع الأمني. وبذلك يتم بنجاح حماية ومراقبة القطاعات الحدودية البعيدة عن المعابر الحدودية، فضلا عن المنطقة الحدودية البالغ طولها ١٠ كم داخل أراضي البوسنة والهرسك.

وعلى الرغم من أن "برنامج سلامة الطيران المدني في البوسنة والهرسك" تم اعتماده هذا العام، إلا أن دائرة حدود الدولة كانت قد بدأت تطبيق المعايير الدولية، والامتثال لأحكام الاتفاقيات ذات الصلة بمراقبة النقل الجوي للمواد الخطرة.

ويتم تسجيل المواد الخطرة والأسلحة والذخيرة بصورة منتظمة في المعابر الحدودية، واستنادا إلى هذه السجلات تعد السلطات المختصة تحليلا مفصلا وتقييما ملائما للوضع الأمني.

• التصدير والاستيراد والنقل العابر

ينظم مشروع القانون المتعلق بتنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية عمليات تصدير المواد الكيميائية السامة واستيرادها ونقلها العابر عن طريق الرخص التي تصدرها وزارة التجارة الخارجية والعلاقات الاقتصادية، بناء على موافقة مسبقة من وزارة الأمن، ووزارة الشؤون المدنية، ووزارة الخارجية، ووزارة الدفاع في البوسنة والهرسك.

وبالإضافة إلى مشروع القانون المذكور، فإن استيراد المواد الكيميائية السامة ينظمه جزئيا قانون استيراد وتصدير الأسلحة والمعدات العسكرية (الجريدة الرسمية لجمهورية البوسنة والهرسك، العدد ٠٣/٥ المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣). وبموجب هذا القانون فإن تسجيل الأشخاص الاعتباريين والطبيين، ومنح الرخص لاستيراد وتصدير الأسلحة والمعدات العسكرية، يخضع لسلطة وزارة التجارة الخارجية والعلاقات الاقتصادية. ويتم إصدار الرخص بناء على موافقة مسبقة من وزارات الخارجية والأمن ووزارة الدفاع في جمهورية البوسنة والهرسك.

والقائمة المشتركة للمعدات العسكرية الواردة في مدونة الاتحاد الأوروبي لقواعد السلوك المتعلقة بتصدير الأسلحة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون (الجريدة الرسمية لجمهورية البوسنة والهرسك، العدد ٠٣/٩ المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣). وتشمل هذه القائمة أيضاً استيراد/تصدير ونقل جزء من المواد الكيميائية الواردة في اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

ويجري إنشاء نظام "تَعَقُّب" يهدف إلى تحسين تنسيق الأنشطة ذات الصلة بإصدار رخص استيراد وتصدير الأسلحة والمعدات العسكرية. ويسمح هذا النظام بالربط بين وزارة التجارة الخارجية والعلاقات الاقتصادية وبين جميع الوزارات المشاركة في عملية منح رخص الاستيراد والتصدير والنقل العابر (وزارة الخارجية، وزارة الأمن، ووزارة الدفاع في جمهورية البوسنة والهرسك).

وتتم بانتظام مراقبة المستخدمين النهائيين عن طريق قاعدة بيانات للزبائن غير المأمونين تُسمى "التقرير المعني بغير المأمونين". وتمثل قاعدة بيانات "التقرير المعني بغير المأمونين"، التي أنشأتها منظمة غير حكومية اسمها "مشروع ويسكونسن (Wisconsin Project)" مصدر المعلومات غير السرية بشأن الشركات العالمية المشتبه في إنتاجها أسلحة الدمار الشامل.

وقد اتخذ مجلس وزراء البوسنة والهرسك قراراً بشأن قبول مدونة الاتحاد الأوروبي لقواعد السلوك المتعلقة بتصدير الأسلحة (الجريدة الرسمية لجمهورية البوسنة والهرسك، العدد ٠٢/٤٠ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢). وبذلك تكون البوسنة والهرسك ملزمة باحترام قواعد الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بمراقبة تصدير الأسلحة. وتتولى وزارة التجارة الخارجية والعلاقات الاقتصادية مسؤولية تنفيذ هذا القرار.

ووزارة التجارة الخارجية والعلاقات الاقتصادية ملزمة بتقديم تقارير دورية إلى الجمعية البرلمانية للبوسنة والهرسك، وإلى قوة تحقيق الاستقرار، ومكتب الممثل السامي في البوسنة والهرسك بشأن جميع الرخص التي يتم إصدارها لتصدير واستيراد الأسلحة والمعدات العسكرية.

وينص قانون إنتاج الأسلحة والمعدات العسكرية (الجريدة الرسمية لجمهورية البوسنة والهرسك، العدد ٠٤/٩ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤) على أن تصدر وزارة التجارة الخارجية والعلاقات الاقتصادية رخص إنتاج وصيانة الأسلحة والمعدات العسكرية، وإمساك السجل المركزي للأشخاص الاعتباريين الذين يُمنحون رخص إنتاج وصيانة الأسلحة والمعدات العسكرية. وتم كذلك تنظيم عمليات التفتيش والإشراف على تنفيذ القانون.

واستناداً إلى هذا القانون، أصدر وزير التجارة الخارجية الأمر التالي بشأن تنفيذ نظام للمراقبة الدائمة والإبلاغ عن إنتاج وصيانة الأسلحة والمعدات العسكرية (الجريدة الرسمية لجمهورية البوسنة والهرسك، العدد ٠٤/٢٨ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)؛ وأمرًا يتعلق بإجراءات إصدار الرخص للأشخاص الاعتباريين لإنتاج وصيانة الأسلحة والمعدات العسكرية، وطرق استكمال السجل المركزي (الجريدة الرسمية لجمهورية البوسنة والهرسك، العدد ٠٤/٣٦ المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤)؛ وأمرًا بشأن التفتيش والإشراف على إنتاج وصيانة الأسلحة والمعدات العسكرية (الجريدة الرسمية لجمهورية البوسنة والهرسك، العدد ٠٤/٢٨ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤).

ولا تزال التعديلات على قانون استيراد وتصدير الأسلحة والمعدات العسكرية قيد النظر في البرلمان. وستسمح أنظمة جديدة بتوسيع نطاق تنفيذ القانون الحالي المتعلق بالاستيراد والتصدير بحيث يشمل السلع ذات الاستخدام المزدوج.

الفقرتان ٤ و ٥ من منطوق القرار

تتعلق الفقرة ٤ من منطوق القرار بقرار إنشاء لجنة مجلس الأمن المؤلفة من جميع أعضاء المجلس، وتقدم تقارير إلى المجلس عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وفي الفقرة ٥، يقرر مجلس الأمن ألا يُفسر أي من الالتزامات المنصوص عليها في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بما يتعارض مع حقوق والالتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، أو بما يغير تلك الحقوق والالتزامات، أو بما يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

ولا تتضمن هاتان الفقرتان أية أحكام تتطلب تقديم تقارير من الدول الأعضاء.

الفقرة ٦ من منطوق القرار

يقر بأن وضع قوائم فعالة للمراقبة الوطنية يفيد في تنفيذ هذا القرار، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة.

لقد قبلت البوسنة والهرسك مدونة الاتحاد الأوروبي لقواعد السلوك المتعلقة بتصدير الأسلحة (الجريدة الرسمية لجمهورية البوسنة والهرسك، العدد ٢/٤٠، المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢). وبذلك تكون البوسنة والهرسك ملزمة باحترام قواعد الاتحاد الأوروبي المتعلقة بمراقبة تصدير الأسلحة، علماً بأن القائمة المشتركة للمعدات العسكرية الواردة في مدونة الاتحاد الأوروبي لقواعد السلوك المتعلقة بتصدير الأسلحة، والتي يتم

استكمالها بصورة منتظمة، تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون (الجريدة الرسمية لجمهورية البوسنة والهرسك، العدد ٠٣/٩ المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣).

الفقرة ٧ من منطوق القرار

تقر الفقرة ٧ من منطوق القرار بأن بعض الدول، التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد، قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة.

لا تتطلب هذه الفقرة تقديم تقارير من الدول الأعضاء.

الفقرة ٨ من منطوق القرار

يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافاً فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذاً كاملاً وتعزيزها حسب الضرورة؛

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار وبلوغ هذه الأهداف، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين؛

(أ) تدعم البوسنة والهرسك دعماً كاملاً الانضمام العالمي إلى الوثائق الدولية المتعلقة بمسائل عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتشجع على ذلك، كما تدعم وتشجع التنفيذ الكامل للالتزامات المترتبة على هذه الوثائق.

(ب) عدلت البوسنة والهرسك قانونها الجنائي لتجريم انتهاك المحظورات المنصوص عليها في الوثائق الدولية التي تنظم مجال عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وقد أورد هذا التقرير في جزئه المتعلق بالفقرة ٢ من منطوق القرار تفصيلاً للقواعد القانونية لبوسنة والهرسك.

(ج) تعمل البوسنة والهرسك بنشاط مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، وفي إطار هذه المنظمات. والبوسنة والهرسك ملتزمة باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتعزيز التعاون الدولي.

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

تشارك البوسنة والهرسك في جميع المؤتمرات والاجتماعات التي تعقدها السلطات الوطنية (العامة والإقليمية) التابعة للدول الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

وتتولى البوسنة والهرسك حالياً رئاسة المجموعة الإقليمية لأوروبا الشرقية في إطار المنظمة. وتحتل البوسنة والهرسك أحد مقاعد نواب رئيس المؤتمر المقبل للدول الأعضاء، المقرر عقده في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وانتُخبت البوسنة والهرسك عضواً في المجلس التنفيذي للمنظمة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨.

وتتعاون الهيئة الحكومية المعنية بتنسيق تنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية تعاوناً نشطاً جداً مع الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تشارك البوسنة والهرسك في الاجتماعات التي تعقدها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ونظراً لخصوصيات هيكل الدولة، المنبثقة عن الدستور، والتي حددها اتفاق دايتون للسلام، لا توجد مؤسسة على مستوى الدولة يمكنها أن تتولى المسؤولية فيما يتعلق بالحماية من الإشعاع. وهذه المؤسسات قائمة على مستوى الكيانين، وهي في اتحاد البوسنة والهرسك المكتب الإداري الاتحادي المعني بالحماية من الإشعاع والأمان من الإشعاع، بالتعاون مع وزارة الصحة الاتحادية، وفي جمهورية صربسكا - إدارة الحماية من الإشعاع، بالتعاون مع وزارة الصحة في جمهورية صربسكا. ونظراً لأن تطبيق المعايير الدولية يتطلب إنشاء هيئات مناسبة على مستوى الدولة، فقد أُتخذت إجراءات من أجل تهيئة الظروف القانونية لإنشاء وكالة/هيئة تنظيمية للحماية من الإشعاع. وينبغي لهذه الوكالة/الهيئة أن تكون مسؤولة عن التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

اتفاقية حظر الأسلحة البكتريولوجية/البيولوجية والتكسينية

تشارك البوسنة والهرسك بانتظام في اجتماعات الدول الأعضاء واجتماعات الخبراء في إطار اتفاقية حظر الأسلحة البكتريولوجية/البيولوجية والتكسينية.

(د) نُشرت جميع الوثائق الدولية التي صادقت عليها البوسنة والهرسك، فضلاً عن جميع القوانين التي اعتمدها الجمعية البرلمانية، وذلك في الجريدة الرسمية للبوسنة والهرسك (يمكن الاطلاع عليها عبر الإنترنت).

وقد أخطرت الهيئة الحكومية المعنية بتنسيق تنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية جميع المؤسسات التجارية والشركات في البوسنة والهرسك خطياً بالتزاماتها بتنفيذ أحكام الاتفاقية.

وبهدف الحصول على معلومات أفضل بشأن أحكام الاتفاقية والالتزامات المنبثقة عنها، نظمت هيئة التنسيق الحكومية خلال شهر نيسان/أبريل من هذا العام، بالتعاون مع الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية دورة لصالح جميع المؤسسات المعنية في البوسنة والهرسك، وفي الكيانين، ومقاطعة بركو، ولصالح ممثلي الصناعة في البوسنة والهرسك.

وبعد أن يدخل قانون تنفيذ الاتفاقية حيز النفاذ، تعتزم هيئة التنسيق الحكومية إنشاء موقع جديد على شبكة الإنترنت يتضمن جميع المعلومات ذات الصلة بهذه الاتفاقية.

الفقرة ٩ من منطوق القرار

يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثلته انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها.

لا تزال البوسنة والهرسك تعمل على تعزيز الحوار بشأن قضايا عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل في جميع المنتديات الدولية التي تشارك فيها. والبوسنة والهرسك ملتزمة ببذل أقصى الجهود لتعزيز التعاون في هذا المجال.

الفقرة ١٠ من منطوق القرار

يدعو جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات تعاونية وفقاً لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد.

بسطت البوسنة والهرسك بكفاءة سيطرتها على حدودها. وبُذلت جهود كبيرة من أجل تنفيذ القانون وتعزيز التعاون الدولي بغية الكشف عن الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد، وقمعه ومنعه.

وتؤيد البوسنة والهرسك المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار الهادفة إلى منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية/البكتريولوجية والتكسينية.

وقد أورد هذا التقرير في جزئه المتعلق بالفقرة ٣ من منطوق القرار معلومات مفصلة عن التدابير ذات الصلة بمراقبة حدود البوسنة والهرسك، وعن الاتفاقات الموقعة بشأن تعزيز التعاون وتقديم الدعم للدوائر الجمركية.

الفقرتان ١١ و ١٢ من منطوق القرار

تتناول الفقرتان ١١ و ١٢ نية مجلس الأمن رصد تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، واتخاذ ما قد يلزم من قرارات لتحقيق هذه الغاية. ولا تتطلب هاتان الفقرتان تقديم تقارير.